جامعة قناة السويس
معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع للأطفال الناز حين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)

إعداد الباحث/

حسن عبد الباسط غنيم خليل

مجلة الدراسات الأفروآسيوية
مجلة علمية فصلية محكمة
يصدرها معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا
جامعة قناة السويس
العدد السابع (يناير – فبراير – مارس ٢٠٢٤م)

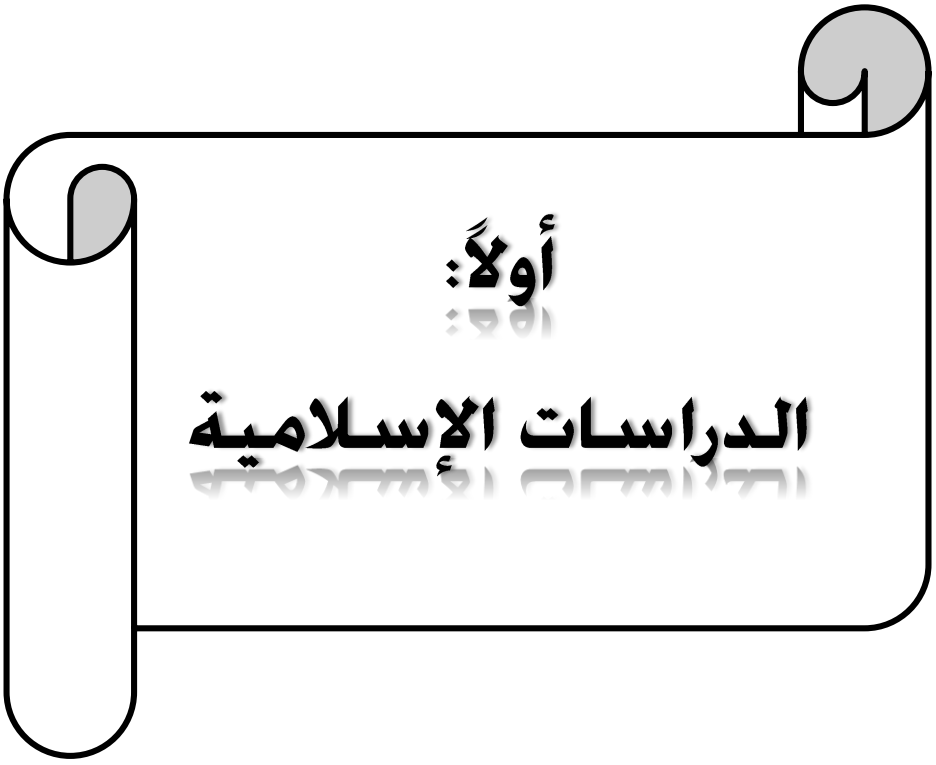
أولاً:
الدراسات الإسلامية

حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع للأطفال النازحين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)

إعداد الباحث/ حسن عبد الباسط غنيم خليل

ملخص باللغة العربية

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، بل وحثت عليه بشرط ألا يكون منافيا للآداب الإسلامية والمصلحة العامة.

فمن أهمية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع تحقيق التقدم المستمر المتكامل للمجتمع فالتقدم الذي يطلبه الإسلام للحياة تقدم متكامل، روحي ومادي، أخلاقي وعمراني، دنيوي وأخروي، علمي وإيماني، ولا يوجد أي تعارض بين هذه المتقابلات، بل هو يجمع بينها في توازن واتساق. إنه تقدم في الأهداف والغايات، وتقدم في الوسائل والأساليب معا، فالإسلام أحرص ما يكون على نظافة الوسيلة، حرصه على شرف الغاية، ولا يقبل بحال الوصول إلى الغايات النبيلة بوسائل خسيسة أو قذرة، بل هو يرفض الوصول إلى الحق بطريق الباطل، يرفض أكل الربا وكسب الحرام لبناء المساجد، وتشييد المدارس، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع نجد أنهما متفقان من حيث تقرير هذا المبدأ بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع والوطن.

وقد خلص البحث إلى أنّ حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع من الحقوق التي كفلها الإسلام للناس عامة بضوابط تتفق مع تعاليم الإسلام، ولا تتعارض مع مصلحة المجتمع، ويجب أن يتمتع الأطفال النازحون بهذا الحق؛ لينهلوا من المنافع المختلفة التي تقوم بها الجمعيات ما يحقق لهم التمتع بحياة كريمة كغيرهم.

Summary

Islamic law has guaranteed the right to form associations and freedom of assembly, and even urged it, provided that it does not contradict Islamic morals and the public interest.

Among the importance of association and freedom of assembly is the achievement of the continuous and integrated progress of society. The progress that Islam requires for life is an integrated progress, spiritual and material, moral and urban, worldly and otherworldly, scientific and faith. There is no contradiction between these opposites, rather it combines them in balance and consistency. It is progress in goals and objectives, and progress in means and methods together. Islam is more keen on the cleanliness of the means, its keenness on the honor of the end, and it does not accept the condition of reaching noble goals by despicable or dirty means.

In comparison between Islamic law and international law on the right to form associations and freedom of assembly, we find that they agree in terms of establishing this principle, provided that this does not conflict with the interest of society and the nation.

The research concluded that the right to form associations and the freedom of assembly are among the rights that Islam has guaranteed to people in general, with controls that are consistent with the teachings of Islam, and do not conflict with the interest of society, and displaced children must enjoy this right; So that they can benefit from the various benefits provided by the associations, which will enable them to enjoy a decent life like others.

مقدمة

الْحَمْدُ لله الَّذي أَقَامَ الْحُجَّة عَلَى وَحْدَانيَّته ثُمَّ عَلَى صدْق نَبيِّنَا مُحَمد (ﷺ) في دَعْوَى رسالَته وتَرْكه في أُمَّته حَتَّى دعَا عباده إلَى عبادته وهدَى منْ شاء منْهم لإجابته.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1].

وبعد . . .

كان من تيسير الله وتوفيقه أن من علي باختيار هذا الموضوع وهو بعنوان (حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع للأطفال النازحين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دراسة مقارنة). وهو موضوع جامع للأصالة والمعاصرة حيث تتوافر فيه دراسة تلك الحق من جانب الشريعة الغراء والقانون الدولي.

أولاً: أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. إظهار شمولية الإسلام وإنسانية تشريعاته وسبقه القوانين الوضعية والمواثيق الدولية وذلك في الاهتمام الخاص الذي يوليه بحقوق الأطفال، ومن بينها قضية حقوق الأطفال النازحين وضرورة العمل عليها.
٢. لفت انتباه صناع القرار والسياسيين في العالم العربي والإسلامي لأهمية موضوع النزوح وإخراجه للواقع العملي وتعريف غير المسلمين بمحاسن الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. مواصلة البحث في المواضيع التي تعني بحقوق الأطفال بصفة عامة وحقوق النازحين منهم بصفة خاصة.
٢. الظروف الحالية التي يمر بها العالم العربي والإسلامي في ظل حالة الفوضي والاقتتال الداخلي، والتدخل الخارجي الذي اضطر الملايين من الناس إلى مغادرة أماكنهم والعيش في الشتات.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تحقق جملة من الأهداف من أهمها ما يلي:

١. التأصيل العلمي لقضية حقوق الأطفال النازحين من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

٢. بيان مدي أسبقية التشريع الإسلامي في التنظير إلي مسألة حقوق الأطفال بصفة عامة والنازحين بصفة خاصة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المختلفة التي ترتبط بشكل أو بآخر بالموضوع منها ماهو شرعي ومنها ما هو قانوني منها:

١- أطروحة دكتوراة، جهاد يحيى علي الكريمي، حقوق النازحين والمهجرين المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعة صنعاء، كلية الآداب، ٢٠١٩م، تناول بعض حقوق النازحين والمهجرين المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ولم يخص الأطفال بشيء من بحثه ولكنه تكلم بصفة عامة وهو غير محل البحث.

خامسًا: منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجا وصفيا مقارناً وفق ماتقتضيه طبيعة الموضوع والدراسة، وذلك بوصف الحالة ثم إجراء المقارنة متى أمكن ذلك، وذلك بتناول الموضوع في مبحث، الأول أتناول الموضوع من الناحية الشرعية ثم أتناول الموضوع من الناحية القانونية ثم أقوم بإجراء المقارنة في نفس المبحث متي كان ذلك ممكناً.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة البحث، ثم مادة البحث، وأخيرا: خاتمة البحث:

المقدمة: وهي التي نحن بصددها الآن، وتتضمن بياناً لموضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث. الخاتمة وفيها: أولاً: النتائج التي أثمرتها الدراسة، وتوصيات الدراسة، وثانيا: مراجع البحث.

حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع:

من الحقوق الفكرية التي أقرتها الشريعة الإسلامية الحق في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع. ويعرف حق تكوين الجمعيات بأنه: اتفاق عدد من الأفراد على إنشاء كيان يضمهم ويسعى لرعاية مصالحهم، والمطالبة بحقوقهم وتحسين أوضاعهم.

أما حرية الاجتماع فيقصد بها: حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان الذي يختاره ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل.(٢)

وتمتد هذه الحرية لتشمل ما يتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ مواقف معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع.

أهمية دور الجمعيات في بناء علاقات اجتماعية ناجحة:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، بل وحثت عليه بشرط ألا يكون منافيا للآداب الإسلامية والمصلحة العامة.

ومن هنا جاء الاهتمام بقيمة أخرى من القيم التي يقوم عليها المجتمع الصالح الذي يهدف الإسلام إلى تحقيقه، وهي: "احترام العمل الصالح" بل تقديسه، سواء كانت صيغته دينية كالعبادات بأنواعها، أم دنيوية، كالسعي في طلب الرزق، وعمارة الأرض بالزراعة والصناعة والاحتراف، وكل ما فيه منفعة الناس، والإحسان إليهم. فهذا أصل مقرر معروف، اعتبره القرآن ركنا في كل دين، مقرونا بالله واليوم الآخر. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.(٣)

ولا ريب أن إقامة شعائر الله، وأداء فرائضه الكبرى، هي أول ما ينطبق عليه معنى العمل الصالح، فليس هناك عمل أصلح للمخلوق من معرفة خالقه، وعبادة ربه، وإخلاص الدين له، شكرا لنعمته، ووفاء بحق ربوبيته، ولكننا رأينا في حديثنا عن العبادة في مقومات الإسلام أنها تسع الحياة كلها، وتشمل كيان الإنسان كله، فكل عمل نافع تقوم عليه الجمعيات ويخدم الإنسانية يعد عبادة.

و أيضا من أهمية عمل الجمعيات وحرية الاجتماع أن يلتزم الأعضاء بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، فليس يكفي في منطق الإسلام أن يكون المرء صالحا في نفسه، غافلاً عن فساد غيره، بل الصالح حقا هو من يصلح نفسه، ويحاول إصلاح غيره، ولو بالدعوة والأمر والنهي، كما قال تعالى: ﴿ (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤)

وبهذه الخصائص كانت الأمة الإسلامية خير الأمم كما قال تعالي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥) ويعد التأكيد على الفضائل الخلقية كلها في شتى جوانب الحياة، ونشرها وحمايتها، من الركائز المعنوية التي لا يقوم مجتمع مسلم إلا عليها.

كذلك من أهمية تكوين الجمعيات العمل على نشر الإخاء والمحبة: وهما من دعائم المجتمع المسلم، وهذا مقتضى الإيمان الذي يربط بين أهله برباط العقيدة الوثيق قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .(٦) وقد أثبت التاريخ والواقع أنه لا رباط أقوى من العقيدة، وألا عقيدة أقوى من الإسلام.

وأدنى مراتب هذا الإخاء: سلامة الصدور من الحسد والبغضاء، وقد مدح الله تعالى أجيال التابعين للصحابة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ .(٧)

وكلما عمقت جذور الإيمان، امتدت فروع الإخاء وظلاله وثماره في النفس والحياة، وتحررت الأنفس من الأنانية المقيتة، وتطلعت إلى العطاء لا الأخذ، وإلى التضحية لا الغنيمة، وفي الحديث: عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٨)

ومنها أيضا التعاطف والتراحم وهما من ثمرات الإخاء الحق، وهذا ما صوره الحديث الشريف أبلغ تصوير فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)(٩)

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».(١٠)

وأوجب ما يكون العطف والرحمة للضعفاء من الناس كاليتامى والمساكين وأبناء السبيل والخدم، والأطفال النازحين أيضا وأصحاب الاحتياجات الخاصة من البشر، ولهذا اعتبر القرآن من مظاهر الكفر والتكذيب بالدين القسوة على هؤلاء وتركهم يهلكون جوعا وعريا وضياعا قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾(١١)، وذم المجتمع الجاهلي بقوله: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾(١٢)

ويعرض علينا القرآن الكريم مشهدا من مشاهد يوم القيامة، وهو الذي يأخذ كتابه بشماله، لم يغن عنه ماله، أو يمنعه سلطانه، ينادي عليه على رؤوس الإشهاد قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾(١٣)

يدل ذلك على عظم جريمة القسوة على المساكين والبخل بالإنفاق عليهم.

كذلك من أهمية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع أنها تعمل على التساند والتعاون وهو المظهر العملي للإخاء والتراحم، والتعاون الإسلامي مجاله البر والتقوى وليس الإثم والعدوان، كما بين ذلك القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١٤)

وقد مثل النبي (ﷺ) ذلك بقوله: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١٥)، وهو يشمل التعاون بين أفراد الشعب وفئاته بَعضهَم بعض، أو بين الشعب والحاكم، كما ذكر القرآن التعاون بين ذي القرنين، وتلك الجماعة المهددة من يأجوج ومأجوج قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾.(١٦)

أيضا من أهميتها التواصي والتناصح وهما من التكافل الأدبي، الذي يجعل كل مسلم مسئولا عمن حوله من أبناء المجتمع، ينصحهم وينصحونه، ويوصيهم بالحق والصبر، ويتقبل الوصية منهم وهذا من أساسيات الدين، وموجبات الإيمان، وشروط النجاة من الخسران قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ *إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ *إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾.(١٧)

وفي الحديث الشريف عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للَّهِ ولِكتابه ولرسوله ولأَئِمَّة الْمُسلمين وعامَّتهمْ»(١٨)

كذلك من أهميتها تحقيق العدالة، وتشمل عدالة التعامل بين الناس في شئون الحياة، فإن العدل فريضة، والظلم حرام، عنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فيما رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّه قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجعلْتُه بينَكُم مُحَرَّما، فَلَا تَظَالَموا .....)(١٩)

وتشمل العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تقف في وجه الأقوياء حتى لا يستولوا على حقوق الضعفاء، بل تعمل على الحد من طغيان الأغنياء، بقدر ما ترفع من مستوى الفقراء، وما تفرض لهم من حقوق.

وأيضا من أهمية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع تحقيق التقدم المستمر المتكامل للمجتمع فالتقدم الذي يطلبه الإسلام للحياة تقدم متكامل، روحي ومادي، أخلاقي وعمراني، دنيوي وأخروي، علمي وإيماني، ولا يوجد أي تعارض بين هذه المتقابلات، بل هو يجمع بينها في توازن واتساق.

إنه تقدم في الأهداف والغايات، وتقدم في الوسائل والأساليب معا، فالإسلام أحرص ما يكون على نظافة الوسيلة، حرصه على شرف الغاية، ولا يقبل بحال الوصول إلى الغايات النبيلة بوسائل خسيسة أو قذرة، بل هو يرفض الوصول إلى الحق بطريق الباطل، يرفض أكل الربا وكسب الحرام لبناء المساجد، وتشييد المدارس، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.(٢٠)

الخلاصة: من خلال ما سبق بيانه من نصوص شرعية يتضح لنا أنّ حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع من الحقوق التي كفلها الإسلام للناس عامة بضوابط تتفق مع تعاليم الإسلام، ولا تتعارض مع مصلحة المجتمع، ويجب أن يتمتع الأطفال النازحون بهذا الحق؛ لينهلوا من المنافع المختلفة التي تقوم بها الجمعيات ما يحقق لهم التمتع بحياة كريمة كغيرهم.

ثانيا: حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع في القانون الدولي:

بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، نجد أنهما متفقان من حيث تقرير هذا المبدأ بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع والوطن. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

ففي المادة (٢٠):

١. (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية).
٢. (لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما).

وفي المادة (٢٧):

١. (لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه).
٢. (لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه).[٢١]

أما المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على: (يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو سلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).[٢٢]

فنجد أنَّ هذا العهد في تنظيمه لهذه الحرية قد وازن بين مصلحة الفرد والمجتمع فكفل صراحة الحق في التجمع السلمي ولكن دون المساس بأمن الدولة وسلامتها؛ فإطلاق هذه الحرية دون قيد أو شرط كثيرا ما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب. ومن هنا كان على الأفراد وهم يمارسون هذا الحق مراعاة الضوابط التنظيمية التي تنص عليها القوانين الوطنية.

ومن ذلك ما أكدته المبادئ التوجيهية في المبدأ (٢٢) وهو: الأشخاص المشردون داخلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم، بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع بالحقوق التالية، ومنها فقرة (ج): (الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاكة، على قدم المساواة، في الشؤون المجتمعية).[٢٣]

الخاتمة

انتهينا بفضل الله تعالى من إنجاز موضوع دراستنا "حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع للأطفال النازحين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة".

والتي تناولنا فيها واحدة من أهم المشاكل التي تعاني منها بعض الدول العربية، والإسلامية التي تحدث فيها الحروب والكوارث الطبيعية وهي مشكلة – النزوح الداخلي للأطفال – والتي بلا شك تعد من أهم المسائل العالقة في القانون الدولي.

أولاً: نتائج البحث:

من خلال دراستنا نستنتج الآتي:

أولاً: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، حيث فيها الحلول لكل المشكلات ومنها المشكلات الاجتماعية، والأخلاقية، والفكرية، وهذا ما يؤكد حرص الإسلام على بناء مجتمع سليم، وقوي، وذلك بمعالجته لبعض القضايا العامة التي تخص الفرد والجماعة، ومنها قضية الأطفال النازحين.

ثانيا: النازح هو الذي اضطر إلى الفرار من مكان إقامته الأصلي لظروف خارجة عن إرادته بحثا عن الأمان ولكن هذا النازح يضطر أن ينتقل من مكان إلى آخر ضمن حدود دولته، ومن هنا فهو يختلف عن اللاجئ الذي يغادر حدود دولته بحثا عن الأمان.

ثالثا: من خلال الدراسة والاطلاع نجد أنه لا يوجد تعريف للأطفال النازحين يكون جامعا ومعتمدا دوليا، وأنَّ هذه الجريمة هي إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- يوصي البحث بوضع القواعد القانونية التي تتناسب مع مشكلة النزوح الداخلي للأطفال لإيجاد الحلول الكافية للتغلب عليها أو الحد منها، وتعزيز الحماية الوطنية لمساعدة النازحين وتكثيف جهودها لتهيئة الظروف الملائمة لعودة هؤلاء الأطفال النازحين إلى ديارهم والعمل على اندماجهم مع غيرهم وإعادة توطينهم.

٢- يوصي البحث بوضع تعريف دقيق لمصطلح الأطفال النازحين، كما أنَّ المجتمع المسلم مجتمع متماسك، لذلك تجد في نظامه تدخل الأصدقاء عند الحاجة، وهذا أمر مهم دال علي حرص الإسلا م علي الترابط والتلاحم، وعدم الهجران.

٣- يوصي البحث بمشرع وطني لوضع بعض العقوبات الرادعة وفرض بعض المسؤولية الجنائية للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني والتي تسبب في نزوح الأطفال المدنيين وتهجيرهم لضمان عدم إفلات المتورطين في هذه الجرائم من العقاب، أو لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم داخليًّا جراء التهجير القسري.

الهوامش

١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

٢) انظر كتاب حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دكتور علي يوسف الشكري، عميد كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، برقم (١٣٧/١) بتصرف.

٣) آية رقم (٦٢) من سورة البقرة.

٤) آية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران.

٥) آية رقم (١١٠) من نفس السورة.

٦) آية رقم (١٠) من سورة الحجرات.

٧) آية رقم (١٠) من سورة الحشر.

٨) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٢/١)، برقم (١٣).

٩) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، (١٩٩٩/٤)، برقم (٢٥٨٦).

١٠) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، (١٩٩٩/٤)، برقم (٢٥٨٥).

١١) آية رقم (١-٣) من أول سورة الماعون.

١٢) آية رقم (١٧-١٨) من سورة الفجر.

١٣) آية رقم (٣٠- ٣٤) من سورة الحاقة.

١٤) جزء من آية رقم (٢) من سورة المائدة.

١٥) حديث صحيح، سبق تخريجه.

١٦) آية رقم (٩٥) من سورة الكهف.

١٧) آية رقم (١-٣) سورة العصر.

١٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة، (٧٤/١)، برقم (٥٥).

١٩) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (١٩٩٤/٤)، برقم (٢٥٧٧).

٢٠) الكتاب: بناء المجتمع الإسلامي، د/ نبيل السمالوط، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، عدد الأجزاء:١، برقم (١/ ٥٨) بتصرف.

٢١) انظر المادة (٢٠ – ٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

٢٢) انظر المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣) انظر المبادئ التوجيهية في المبدأ (٢٢)، فقرة (ج).

فهرس المصادر والمراجع:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعي. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، الأدب المفرد، ط٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (١٤٠٣)، مصباح الزجاجة، ط٢، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، بيروت دار العربية.

- الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة . (١٤٠٣/١٩٨٣م)، سنن الترمذي، ط٢، بيروت، لبنان، دار الفكر.

- جلال الدين السيوطي وعبد الغني وفخر الحسن الدهلولي. شرح سنن ابن ماجة {د .ط}، كراتشي، قديمي كيب خانة.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوزي، {د.ط}، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

- ابن منظور لسان العرب (١٩٩٥): دار المعارف القاهرة.

- أبو الهيف، علي صادق (١٩٩٠): القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- أبو الوفا، أحمد (١٩٩٧): منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- البزايغة، خالد رمزي (٢٠٠٧): جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النقاش، عمان، الطبعة الأولى.